

## اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٢٣١ لسنة ٢٠١٧

### رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى الميثاق الأولمبي؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية؛

وعلى القرار رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٧ الصادر من رئيس مجلس إدارة

اللجنة الأولمبية المصرية بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٢ والمنشور بالواقع المصري

بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٣ بالعدد ١٩٢ تابع (أ)،

وعلى قرار اللجنة المشكلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لوائح النظم

الأساسية للهيئات الرياضية؛

**قرر:**

#### (المادة الأولى)

تعديل الفقرة (أ) من البند رقم (١٠) من المادة رقم (٨) من لائحة النظام

الأساسي الاسترشادي للاتحاد المصري للكروكيه لتصبح على النحو التالي:

(أ) أن يكون قد شارك كلاعب في أعلى مستوى تنافسي للنشاط المحلي

للاتحاد مدة لا تقل عن موسم رياضي ومسجلًا بالاتحاد.

**(المادة الثانية)**

يُعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويلغى كل ما يخالفه  
وينشر في الواقع المصرية .

٢٠١٧/٩/٣٠ تحريراً في

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

**مهندس / هشام حطب**